قرار مجلس المنافسة عدد 134/ق/2024 صادر في 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف «Société Financière Internationale» إلى جانب كل من شركتي «H&S Invest Holding SA» و «STOA SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 88/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، والمتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف «Société Financière Internationale» إلى جانب كل من شركتي «H&S Invest Holding SA» و «STOA SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0103/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من لدن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية اكتتاب أسهم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 27 سبتمبر 2024، تحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Société Financière Internationale» لنسبة 16,9 % من رأسمال شركة «Building Logistics Services SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف «Société Financière Internationale» إلى جانب كل من شركتي «H&S Invest Holding SA» و «STOA SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما، من جهة، تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ومن جهة أخرى، تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، وذلك كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هم :

- **الجهة المقتنية الأولى :** «Société Financière Internationale» وهي مؤسسة دولية عضو في مجموعة البنك الدولي، ويقع مقرها الاجتماعي بِشارع بنسلفانيا، شمال غرب واشنطن، واشنطن العاصمة 20433. يتركَّز نشاطها في النهوض بالقطاع الخاص في الدول النامية من خلال تمويل الاستثمارات التي ينجزها، وتعبئة رؤوس الأموال في الأسواق المالية الدولية علاوة على تقديم خدمات استشارية للشركات والحكومات ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** «H&S Invest Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ 203، شارع الزرقطوني، الطابق الثالث، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 140531. وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال الشركات التالية :

• «Dislog Group» و «Building Logistics Services» و «Dislog International»، الناشطة في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة في المغرب واللوجستيات ؛

• «Chari.MA» و «Chari CO»، الناشطتين في مجال التجارة الالكترونية ؛

• «WB Media» و «crystal Media» العاملتين في مجال الصحافة وشركة «WB Media Offshore Liban» الناشطة في مجال صناعة الاشهار ؛

• مؤسسة التمويل «Dislog Business Angel» وشركة الخدمات المالية «Chari Money» ؛

• الصندوق الاستثماري «Endeavor» ؛

• وكالة الاستشارة «Kaya Immobilier».

- **الجهة المقتنية الثالثة :** «Stoa SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ151، شارع سان أونوري 75001، باريس، فرنسا، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بباريس تحت عدد 958 130 833 ، وهي تابعة للصندوق الفرنسي «Caisse des Dépôts et des Consignations» و«Agence Française de Développement». وتنشط في مجال تمويل مشاريع البنية التحتية في الدول النامية بأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، في قطاعات الطاقة والنقل والخدمات اللوجستية والاتصالات والبيئة والقطاعات الاجتماعية ؛

- **الجهة المستهدفة** : « Building Logistics Services SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بِالمنطقة الصناعية ولاد صالح، بوسكورة، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 250301. وهي شركة متخصصة في تخزين السلع الاستهلاكية ومنتجات النظافة والمواد الغذائية والصحية ومستحضرات التجميل ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية لشركة « Société Financière Internationale» في المغرب، الرامية لإنجاز استثمارات محفزة للتنافسية وكذا تعبئة رؤوس أموال خاصة طويلة الأمد. علاوة على ذلك، ستمكن العملية المزمع القيام بها من الترويج لبرنامج هذه الشركة الهادف إلى مواكبة نمو الفاعلين المحليين المهمين، مما من شأنه أن يساهم في خلق فرص الشغل وتعزيز بيئة الأعمال الوطنية وكذا التحديث الاقتصادي للخدمات الأساسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تخزين البضائع وسوق وكلاء الشحن. كما يمكن اعتماد تقسيم ثان لسوق تخزين البضائع ألا وهو سوق تخزين البضائع القابلة للتلف تحت درجة حرارة موجهة وسوق تخزين البضائع تحت درجة الحرارة الجوية، غير أنه يمكن الاكتفاء بالتحديد الأول نظرا لكون نتائج التحليل التنافسي لن تعرف أي تغيير ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المرجعيتين، وارتباطهما بتدفق البضائع عبر الموانئ والمطارات الوطنية وكذا الترسانة القانونية والتنظيمية للمملكة، فإن السوقين المعنيتين تبقيان ذواتا بعد وطني سواء تعلق الأمر بسوق تخزين البضائع أو بسوق وكلاء الشحن ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق تخزين البضائع وسوق البيع بالتقسيط نظرا لحصة السوق الضئيلة لشركة «Building Logistics Services SA» في سوق تخزين البضائع والتي لا تتجاوز 1 % ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تخزين البضائع وسوق وكلاء الشحن ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 88/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services SA» من طرف كل من «Société Financière Internationale» إلى جانب شركتي «H&S Invest Holding SA» وشركة «STOA SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بن عبو. رشيد بنعلي.